

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نقل تبعية مركز تكنولوجيا

الأرز بالإسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠ بإزالة صفة النفع العام على قطعتى

أرض ناحية محافظة الإسكندرية وإعادة تخصيصهما لصالح القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام عن قطعتى الأرض المبيتين فيما بعد ناحية محافظة الإسكندرية :
قطعة أرض بمساحة ٤٧ , ١٠ فدان تقريباً تعادل ٢٤٣٩٩٢ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
قطعة أرض بمساحة ٣٣ , ١٢ فدان تقريباً تعادل ٢٥١٨٢٨ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تخصص قطعنا الأرض المبيتان فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .


(المادة الثالثة)

تُودع بمأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية لقطعتى الأرض المبيتين بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)